

بَابُ الْوَعْدِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

٩٧٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا. فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَحَسَا لِي حَثِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِنْئِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٩٧٧ - عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ قُلُوصَا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ. فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا. فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَجِيءْ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمَسَاءِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَتَسَيَّتُ، فَذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ، أَنَا هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَفِيَّ لَهُ، فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِءْ لِلْمِيعَادِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

٩٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

٩٨١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَعَدَ رَجُلًا فَلَمْ يَأْتِ أَحَدُهُمَا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَذَهَبَ الَّذِي جَاءَ لِيُصَلِّيَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ رَزِينٌ.